

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري
مارس 2026

21	قضية
15	جهات قضائية
10	صحفي/ة مستفيدون/ات
31	إجراء قانوني



قضايا
النشر

العمال

الحبس
الاحتياطي

الرصد
والتوثيق

الاستشارات
والتدخلات

مراجعة
- الحبس الاحتياطي
- قضايا النشر

«مبدأ عدم توقيع
عقوبة سالبة للحرية
في جرائم النشر»



المرصد المصري للصحافة والإعلام برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات التقرير الشهري مارس ٢٠٢٦

إعداد وتحرير/
وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لغوي/
ميسون أبو الحسن

إخراج فني/
آلاء الديب

ملخص تنفيذي:

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الثالث خلال عام ٢٠٢٦، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها. وقدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من ١ إلى ٣١ مارس ٢٠٢٦، عدد ٤٦ إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين/ات المُوكلين/ات لدى المؤسسة، التي تنوّعت بين حضور الجلسات، والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:



ويستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية، وهي:

يتناول **القسم الأول** من التقرير حالة القضايا التي نُظرت خلال شهر مارس، ومثلت القضايا المتداولة من شهور سابقة نسبة ٩٥,٢٪، فيما مثلت القضايا الجديدة نسبة ٤,٨٪. ومثلت القضايا العمالية التي عملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية نسبة ٢٨,٥٪، فيما مثلت القضايا الجنائية نسبة ٧١,٥٪.

وتنوّعت موضوعات القضايا خلال الشهر؛ حيث مثلت قضايا ارتكاب جريمة القذف في حق الغير نسبة ٥٢,٤٪، وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية وارتكاب جريمة من جرائم التمويل نسبة ١٤,٢٪، وجاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي نسبة ٩,٥٪ لكلٍ منهما، وأخيرًا قضايا تفسير حكم عمالي

وقضايا استئناف تفسير حكم عمّالي ومشاركة جماعة إرهابية نسبة ٤,٨٪ لكل منهم. ويستعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي نُظرت القضايا خلال الشهر، وتمثّلت في عدد ٥ هيئات قضائية، وهي: محكمة جناح قصر النيل والتي جاءت بنسبة ٥٢,٤٪، وجاءت دوائر الإرهاب في محكمة جنابات القاهرة بنسبة ١٩,١٪، وجاءت دوائر العمّال في محكمة استئناف القاهرة بنسبة ١٤,٢٪، وجاءت دوائر العمّال في محكمة شمال القاهرة بنسبة ٩,٥٪ وجاءت أخيرًا دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة بنسبة ٤,٨٪ لكل منهم.

ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير جهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد ١٥ قضية جنائية لصالح ١٥ صحفيًا/ة، و٦ قضايا عقالية لصالح ٦ صحفيين/ات، فيما قام الفريق بتقديم عدد ١٠ استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات، عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة، لصالح ٨ صحفيين/ات، بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم/ن الصحفي.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعقالية، وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

• **في القضايا الجنائية:** حضر فريق المرصد عدد ١٤ جلسة محاكمة أمام محكمتي جناح قصر النيل وجنابات القاهرة، لصالح ١٤ صحفي/ة، وحضور جلسة تجديد حبس أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنابات القاهرة لصالح صحفية واحدة، بالإضافة إلى القيام بعدد ٧ أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا والنيابة العامة.

• **في القضايا العمالية:** حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة عدد ٥ جلسات أمام دوائر العمّال في محاكم أول درجة، وحضور عدد ٣ جلسات أمام استئناف العمّال في محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بعدد ١٣ عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.

وتناول **القسم الثالث** من التقرير موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وإثارتها خلال الشهر، وتبنت النشرة القانونية لشهر مارس موضوع «**مبدأ عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في جرائم النشر**»، والتي بينت الأصل الدستوري لحرية التعبير ووسائل ممارستها، ونطاق الحماية الدستورية لوسائل الاتصال والنشر، والحظر الدستوري للعقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، والاستثناءات الثلاثة الواردة على سبيل الحصر، لتطبيق عقوبة سالبة للحرية.

واستعرض **القسم الرابع والأخير** من التقرير، بروفایل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا، كما يستعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية

المحبوس على ذمتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومرحلة تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرّم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي، وقد وقع الاختيار على المصور الصحفي حمدي الزعيم ليكون صحفي شهر مارس.

■ مقدمة:

تمثّل حرية الصحافة أحد الضمانات الجوهرية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تُعد من الركائز الأساسية لتعزيز الشفافية، وإتاحة المعلومات، ومساءلة السلطات العامة، ولا تقتصر أهمية هذا الحق على الصحفيين/ات وحدهم/ن، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحق المجتمع في المعرفة والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشأن العام، وهو ما يجعل حماية حرية الصحافة جزءًا أساسيًا من منظومة الحقوق والحريات العامة في أي مجتمع يقوم على سيادة القانون.

وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان؛ حيث تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الذي انضقت إليه مصر - التزام الدول الأطراف بضمان حرية التعبير، وعدم فرض قيود عليها، إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وتقتضيها الضرورة لحماية حقوق الآخرين، أو متطلبات النظام العام. وعلى المستوى الوطني، نص الدستور المصري على مجموعة من الضمانات المرتبطة بحرية الصحافة والإعلام؛ حيث كفلت المادة (٧٠) حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام، كما حظرت المادة (٧١) فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها، وحظرت توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، باستثناء الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف، أو التمييز، أو الطعن في أعراض الأفراد، كما نصّت المادة (٧٢) على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام، بما يكفل أداءها لدورها في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

ورغم هذه الضمانات الدستورية والدولية، يواجه الصحفيون/ات في الواقع العملي، عددًا من التحدّيات القانونية والمهنية أثناء ممارسة عملهم/ن، سواءً من خلال الملاحقات القضائية المرتبطة بالنشر أو تداول المعلومات، أو من خلال النزاعات المهنية داخل المؤسسات الصحفية، خاصةً تلك المرتبطة بعلاقات العمل، مثل الفصل التعسفي، أو النزاع حول إثبات العلاقة التعاقدية بين الصحفي/ة والمؤسسة الصحفية، وغالبًا ما تنشأ هذه

النزاعات في ظل غياب العقود، أو عدم استقرار الأوضاع الوظيفية داخل بعض المؤسسات الإعلامية.

ولا يقتصر أثر هذه القضايا على الصحفيين/ات المعنيين بها، بل يمتد ليؤثر على البيئة العامة لحرية الإعلام؛ إذ قد يؤدي تكرار الملاحقات القضائية أو النزاعات المهنية غير المُنصَّفة، إلى خلق مناخ قانوني ومهني يحد من قدرة الصحفيين/ات على ممارسة عملهم/ن بحرية واستقلال، ويؤثر في قدرة وسائل الإعلام على أداء دورها في نقل المعلومات، ومراقبة الشأن العام، بما يعكس في النهاية على الحق المجتمعي في المعرفة.

وفي هذا السياق، يعمل المرصد المصري للصحافة والإعلام من خلال برنامج المساعدة والدعم القانوني، على تقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في عدد من القضايا الجنائية والعقالية، ومتابعة الإجراءات القانونية المرتبطة بها أمام جهات التحقيق والمحاكم المختصة.

ويهدف هذا التقرير إلى رصد وتوثيق القضايا التي يتولاها فريق الدعم القانوني بالمؤسسة، وتحليل طبيعتها القانونية والإجرائية، بما يسهم في تقديم قراءة أكثر وضوحًا للبيئة القانونية التي يعمل في إطارها الصحفيون/ات في مصر.

كما يسعى التقرير إلى تحليل الأنماط القانونية المتكررة في هذه القضايا، وإبراز تأثيرها على حرية الإعلام وسيادة القانون، في ضوء التزامات مصر الدستورية والدولية بحماية حرية التعبير، وضمان بيئة قانونية ومهنية، تمكّن الصحفيين/ات من أداء دورهم/ن في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

• منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة، على عدد من المصادر، وتنوّعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثل في:

• **المصادر المباشرة:** وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعقالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين، قاموا بالحضور بالتحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

• **المصادر غير المباشرة:** وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع، أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.


• النطاق الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير بالفترة من تاريخ ١ مارس وحتى ٣١ مارس ٢٠٢٦، وتنوّه المؤسسة إلى أن الأرقام الواردة في هذا التقرير ليست بالضرورة شاملة لكل قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الشهر، وإنما تمثل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، وعملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة.

• القسم الأول

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها:

١. تصنيف القضايا وفقاً لنوع القضية:



شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقاً لنوع القضية

انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها، إلى قضايا عمالية مثلت نسبة ٢٨,٥% من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية مثلت نسبة ٧١,٥%.

٢. تصنيف القضايا وفقاً لموضوع القضية:



شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقاً لموضوع القضية

٣. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابةً عن الصحفيين/ات، أمام عدد ٦ هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقاً للشكل التالي:



شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقاً للجهات القضائية

٤. تصنيف القضايا وفقاً للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة نسبة بلغت ٩٠,٩٪ فيما شهدت محافظة الجيزة نسبة بلغت ٩,١٪، وفقاً للشكل التالي:



شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقاً للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين/ات المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُتعددة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمرّكز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحدّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ«الاختصاص المكاني للمحكمة».

٥. توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي:

عرض وتحليل عدد المُستفيدين بالدعم القانوني:




شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر مارس ٢٠٢٦:


يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال الشهر، وتمثلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُملالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات، من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:



شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقاً لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيما يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:



أولاً.. مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:


- حضور جلسات أمام محكمة جنح قصر النيل
- حضور جلسات محاكمة أمام محكمة جنايات القاهرة
- حضور جلسات تجديد حبس أمام محكمة جنايات القاهرة

أ) حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر مارس، عدد ١٥ جلسة في القضايا الجنائية، وجاءت فيها حضور جلسات المحاكمة الموضوعية للصحفيين/ات أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجناح بنسبة ٩٣,٣٪، فيما جاءت جلسات تجديد الحبس أمام غرفة المشورة في محكمة جنايات القاهرة بنسبة ٦,٧٪.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بعدد ٧ أعمال إدارية في القضايا الجنائية، تمثلت في الاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس للصحفيين/ات.

ثانيًا.. مجهودات الفريق في القضايا العمالية:



● حضور جلسات أمام محكمة أول درجة

● حضور جلسات أمام محاكم الاستئناف

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:


أ) الجلسات في القضايا العمالية:

حضر فريق الوحدة القانونية عدد ٨ جلسات خلال شهر مارس في القضايا العمالية، شهدت منها محاكم أول درجة بنسبة ٦٢,٥٪، فيما مثلت الجلسات أمام محكمة الاستئناف بنسبة ٣٧,٥٪.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة

والإعلام، بـ ١٧ عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العقالية في أيام مختلفة من شهر مارس، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:



ثالثًا.. الاستشارات القانونية التي قدّمها محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة:

- قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام عدد ١٠ استشارات لصالح ٨ صحفيين/ات، من خلال خدمة الخط الساخن للمؤسسة، وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة.

• القسم الثالث

موضوع شهر مارس ٢٠٢٦:

«مبدأ عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في جرائم النشر»

• أولًا.. الأصل الدستوري لحرية التعبير ووسائل ممارستها

كرّس دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤، في المواد ٦٥ و٦٧ و٧٠ و٧١ و٩٢، الحق في حرية الرأي والتعبير، باعتباره أحد الحقوق والحريات العامة المكفولة للمواطنين، وقد امتد هذا الحق، بموجب النصوص الدستورية المشار إليها، ليشمل التعبير عن الرأي بكافة وسائله، سواء كانت بالقول أو الكتابة أو التصوير أو النشر أو البث أو غيرها من الوسائل التقليدية أو المستحدثة، علنيةً كانت أو غير علنية.

ويمثّل هذا الحق امتدادًا طبيعيًا لما نصّت عليه الدساتير المصرية السابقة، ويُعدّ من المبادئ الدستورية العامة المستقرّة، كما يتكامل مع ما أقرّته المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين باتا جزءًا من المنظومة القانونية الوطنية عملاً بالمادة ٩٣ من الدستور.

• ثانيًا.. نطاق الحماية الدستورية لوسائل الاتصال والنشر:

لم تقف الحماية الدستورية عند مجرد كفالة حرية التعبير، وإنما شملت أيضًا ضمان الحق في استخدام وسائل الاتصال العامّة، بكافة صورها، وحظرت على السلطات العامة حرمان الأفراد من هذا الاستخدام بغير سند مشروع، لما تشكّله تلك الوسائل من أدوات رئيسية لممارسة حرية التعبير، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي.

كما امتدت الحماية لتشمل الحريات المتفرّعة عن حرية التعبير، وفي مقدمتها حرية الإبداع الفني والأدبي، وحرية الصحافة والإعلام بمختلف صورها: الورقية، والمرئية، والمسموعة، والإلكترونية، وقد حظر الدستور فرض أي قيود استثنائية أو جزاءات تعسّفية على تلك الحريات، وأكد على أن وقف أو مصادرة الأعمال الفنية أو الفكرية أو الأدبية لا يكون إلا بناءً على أمر قضائي يصدر من النيابة العامة وحدها، دون غيرها.

• ثالثًا.. الحظر الدستوري للعقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر:

أراد المشرع الدستوري، من خلال هذا الإطار، أن يؤسس لقاعدة دستورية عامة مفادها حظر توقيع العقوبات السالبة للحرية على جرائم النشر والعلانية، حمايةً للأفراد من أي صور للتهيب أو القمع أو الاستبداد، قد تمارسها السلطات العامة، سواء التنفيذية أو التشريعية، نتيجة لممارستهم لحقوقهم الدستوري في التعبير عن الرأي. وقد شدد الدستور على أن أي تنظيم تشريعي لهذا الحق يجب أن يظل ملتزمًا بالحدود التي رسمها الدستور ذاته، وألا يُفرض إلى تقييد الحق أو الانتقاص منه، ومن ثم، فإن أي استثناء من هذا الحظر العام، لا يجوز التوسع فيه، ويتعين تفسيره تفسيرًا ضيقًا يتوافق مع غاية النصوص الدستورية.

• رابعًا.. قيد التجريم والعقاب حماية لحرية التعبير:

كذلك، وضع الدستور قيدًا صريحًا على سلطة المشرع في مجال التجريم والعقاب، فحظر توقيع أية عقوبة جنائية تمس الحرية الشخصية للأفراد، إذا كان الفعل محل العقاب متعلقًا بممارسة حرية الرأي والتعبير، بالوسائل التي كفلها الدستور، ونص، كأصل عام، على عدم جواز توقيع العقوبات السالبة للحرية، في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية.

• خامسًا.. الاستثناءات الواردة على سبيل الحصر:

استثناءً من الأصل العام المُشار إليه، أجاز الدستور توقيع العقوبات السالبة للحرية في ثلاث صور محددة من الجرائم، وردت على سبيل الحصر، وهي:

١. الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف.
٢. الجرائم المتعلقة بالتمييز بين المواطنين.
٣. الجرائم المتعلقة بالطعن في أعراض الأفراد.

ولا يجوز الخروج على هذه الحالات الثلاث أو التوسع في تفسيرها، إذ أنها تشكل استثناءً صريحًا من قاعدة دستورية عامة، ومتى وُجد النص الاستثنائي وجب التزام حدوده دون مجاوزة.

■ القسم الرابع

صحفي/ة الشهر:

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين/ن، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تُعيد المؤسسة نشر البروفائلات الخاصة بـ«الصحفيين/ات المحبوسين/ات» على مدار التقارير الشهرية. وقد وقع الاختيار على المصور الصحفي «حمدي الزعيم»، ليكون صحفي شهر مارس ٢٠٢٦، ويمكن الإطلاع على البروفائل الخاص به [من هنا](#).

■ التوصيات:

- تفعيل الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الصحافة، الواردة بنص المادة (٧٠) من دستور جمهورية مصر العربية، الصادر عام ٢٠١٤ والمُعدّل في ٢٠١٩، بما يضمن حرية إصدار الصحف ووسائل الإعلام، دون قيود غير مبررة.
- تعديل شروط القيد بنقابة الصحفيين، لتشمل العاملين/ات في المنصات الصحفية والإعلامية الإلكترونية، بما يكفل تمتعهم/ن بالحماية النقابية والمهنية الكاملة.
- مكافحة الفصل التعسفي، من خلال إلزام المؤسسات الصحفية بإبرام عقود عمل مكتوبة وعادلة، تكون النقابة طرفًا فيها أو جهة رقابية عليها، بما يحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للصحفيين/ات.
- وضع حد أدنى عادل للأجور داخل المؤسسات الصحفية، وربطه بمعايير المعيشة والتضخم، بما يضمن حياة كريمة للعاملين/ات في المجال الصحفي.
- الالتزام بالضوابط القانونية المنظمة للأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية، الواردة باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بما يضمن سلامة الإجراءات ونزاهة المحاكمات.
- تفعيل دور النيابة العامة في متابعة أوضاع الصحفيين/ات المحتجزين/ات على ذمة قضايا نشر، وضمان تمتعهم/ن بكافة الحقوق القانونية، مع تفعيل آليات المساءلة في حال وقوع أي انتهاكات.
- حظر الحبس في قضايا النشر بشكل فعّال، والالتزام بالبدايل القانونية المنصوص عليها، بما يتفق مع الضمانات الدستورية لحرية التعبير.
- تعزيز الحق في الحصول على المعلومات، من خلال إصدار وتفعيل تشريع شامل يضمن إتاحة البيانات والمعلومات للصحفيين/ات بشكل منظم وشفاف.

- توفير مظلة حماية قانونية للصحفيين/ات أثناء أداء عملهم/ن، خاصةً في أماكن التغطية الميدانية، وتجريم أي اعتداء عليهم/ن أثناء ممارسة مهامهم/ن.
- إلزام المؤسسات الصحفية بوضع سياسات داخلية واضحة لمناهضة التمييز والتحرش في بيئة العمل، مع توفير آليات شكوى فعّالة وآمنة.
- توسيع نطاق الدعم القانوني الذي تقدّمه النقابة، ليشمل القضايا الجنائية والعقالية والإدارية، مع إنشاء وحدات متخصصة للدفاع عن الصحفيين/ات.
- تنظيم العلاقة بين الصحفيين/ات والمؤسسات الإعلامية من خلال مدونات سلوك مهني مُلزّمة، تضمن التوازن بين حرية الصحافة والمسؤولية المهنية.
- تعزيز برامج التدريب والتأهيل المهني المستمر للصحفيين/ات، خاصةً في مجالات الصحافة الرقمية وأمن المعلومات.
- تفعيل الرقابة على تطبيق قوانين العمل داخل المؤسسات الصحفية، من خلال الجهات المختصة، لضمان عدم التحايل على حقوق العاملين/ات.
- إنشاء آلية مستقلة لتلقي شكاوى الصحفيين/ات بشأن الانتهاكات المهنية أو القانونية، وضمان سرعة البت فيها.



المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجنديرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة. منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحوّلات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجنديرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصلة، وهو مسجّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقاً لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.